

نصائح مهمة

للمسلمين المقيمين في
البيوت

بسبب ولاء «كورونا»

تجاه أهلهم وأبنائهم

بقلم فضيلة الشيخ

علي بن عبد العزيز موسى

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حَيَاةُ الْحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ... قَالَ: وَقِيلَ: النَّصِيحَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ نَصَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِذَا خَاطَهُ، فَشَبَّهُوا فِعْلَ النَّاصِحِ فِيمَا يَتَحَرَّاهُ مِنْ صَلاَحِ الْمَنْصُوحِ لَهُ بِمَا يَسُدُّهُ مِنْ خَلَلِ الثَّوْبِ. قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ نَصَحَتْ الْعَسَلُ إِذَا صَفَّيْتَهُ مِنَ الشَّمْعِ، شَبَّهُوا تَخْلِيصَ الْقَوْلِ مِنَ الْغِشِّ بِتَخْلِيصِ الْعَسَلِ مِنَ الْخَلْطِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مِنْ عَدَا وُلَاةِ الْأَمْرِ، فَإِشْرَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ، فَيَعْلَمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ دِينِهِمْ، وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَتَسْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَتَسُدُّ خَلَّاتِهِمْ، وَتَدْفَعُ الْمَضَارَّ عَنْهُمْ، وَتَجْلِبُ الْمَنَافِعَ لَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ

عَنِ الْمُنْكَرِ بَرْفِقٍ وَإِخْلَاصٍ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرِهِمْ، وَرَحْمَةُ صَغِيرِهِمْ،
وَتَخَوُّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَرْكُ غِشِّهِمْ وَحَسَدِهِمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَالذَّبُّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ
وَأَعْرَاضِهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى التَّخَلُّقِ
بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّصِيحَةِ، وَتَنْشِيطُ هِمَمِهِمْ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَقَدْ كَانَ فِي
السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ تَبَلَّغَ بِهِ النَّصِيحَةُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِدُنْيَاهُ. اهـ

فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْتُ هَذِهِ النَّصَائِحَ عَلَى صُورَةٍ وَصَايَا، أَوْصِي بِهَا نَفْسِي وَإِخْوَانِي
الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كُلَّ مَنْ تَصِلُهُ.



(الوَصِيَّةُ الْأُولَى)

الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَاتِ

وَمِنْ دَلَائِلِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْعَبْدِ أَمَامَ النَّاسِ كَحَالِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعَزِلٍ عَنْهُمْ، وَبَعْضُ النَّاسِ رُبَّمَا تَسَاهَلَ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَلْ رُبَّمَا تَكَاسَلَ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، وَهَذَا نَذِيرٌ خَطِرٌ. فَالْمُخْلِصُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَسْتَوِي عَمَلُهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدَارِجِ»: وَقِيلَ: الْإِخْلَاصُ اسْتِوَاءُ أَعْمَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

وَالرِّيَاءُ: أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ خَيْرًا مِنْ بَاطِنِهِ.

وَالصِّدْقُ فِي الْإِخْلَاصِ: أَنْ يَكُونَ بَاطِنُهُ أَعْمَرُ مِنْ ظَاهِرِهِ. اهـ

وَاحْذَرُ أَخِي حِفْظَكَ اللَّهُ أَنْ تُعْجَبَ بِنَفْسِكَ، أَوْ تُرَائِيَ بِعَمَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: وَكَثِيرًا مَا يَقْرُنُ النَّاسُ بَيْنَ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ، فَالرِّيَاءُ مِنْ بَابِ الْإِشْرَاقِ بِالْخَلْقِ، وَالْعُجْبُ مِنْ بَابِ الْإِشْرَاقِ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا حَالُ الْمُسْتَكْبِرِ، فَالْمُرَائِي لَا يَحَقُّ قَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وَالْمُعْجَبُ لَا يَحَقُّ قَوْلُهُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَمَنْ حَقَّقَ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، خَرَجَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَمَنْ حَقَّقَ قَوْلَهُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، خَرَجَ عَنِ الْإِعْجَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ: شُحُّ مَطَاعٍ، وَهَوَى مُتَّبَعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ». اهـ

لَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَحْرِصُونَ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ مِسْكُ الْقَلْبِ، وَمَاءُ حَيَاتِهِ، وَمَدَارُ الْفَلَاحِ كُلِّهِ عَلَيْهِ.

فَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّكَ مَتَى مَا عَوَدْتَ نَفْسَكَ مُرَاقِبَةً لِلَّهِ فِي أَحْوَالِكَ كُلِّهَا،
 أَوْرَثَكَ اللَّهُ خَشْيَتَهُ، وَوَهَبَكَ مَحَبَّتَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ حِينَمَا تَسْتَحْضِرُ مَعِيَّةَ اللَّهِ فِي
 أَقْوَالِكَ وَأَفْعَالِكَ، فَإِنَّمَا تَعْبُدُ اللَّهَ بِالْإِحْسَانِ، وَالْإِحْسَانُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ».
 إِنَّ عِبَادَةَ السِّرِّ وَطَاعَةَ الْخَفَاءِ زِينَةُ الْعَبْدِ فِي خَلَوْتِهِ، وَزَادُهُ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ، بِهَا
 تُفَرَّجُ الْكُرْبَاتُ، وَتَسْمُو الدَّرَجَاتُ، وَتُكَفَّرُ السَّيِّئَاتُ، وَهِيَ دَلِيلُ الصِّدْقِ،
 وَعُنْوَانُ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَامَةُ الْمَحَبَّةِ، وَآثَرُ الْإِيمَانِ.

وَعِبَادَةُ السِّرِّ وَطَاعَةُ الْخَفَاءِ لَا يَسْتَطِيعُهَا الْمُنَافِقُونَ، وَلَا يَقْوَى عَلَيْهَا الْكَذَّابُونَ،
 وَلَا يَعْرِفُهَا الْمُدَّعُونَ.

وَأَسْوَاقُ لَكَ أَخِي الْكَرِيمِ هَذِهِ الْبُشْرَى:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا،
 مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ
 بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».



(الوَصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ)

الِاسْتِعَانَةُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأُمُورِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.

لَقَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَفْزَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُمَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّيَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْإِسْرَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ خَشْيَةِ الشَّرِّ. اهـ

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرَيْهِمَا»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي تَحْقِيقِهِ لِتَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نُعِي إِلَيْهِ أَخُوهُ قَتْمٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، فَأَنَاحَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْجُلُوسَ، ثُمَّ قَامَ يَمْشِي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا فِي «الصَّحِيحَةِ»، عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمُهُ وَلَا يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَطِئْتُمْ لِي؟» قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَكْفِي هَؤُلَاءِ؟ أَوْ مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ؟ أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ شَكَّ سَلِيمَانُ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: اخْتَرِ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ، قَالَ: فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، فَخَرْنَا، قَالَ: فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ، قَالَ: وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَصَلَّى، قَالَ: أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا، أَوْ الْجُوعُ فَلَا، وَلَكِنَّ الْمَوْتَ، قَالَ فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمَسِيَ الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا رَبِّ، بِكَ أَقَاتِلْ وَبِكَ أَصَاوِلْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

إِنَّ مِنَ الْخُذْلَانِ أَنْ يَشْتَغِلَ الْمُسْلِمُ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَيَغْفَلَ عَنِ الْاسْتِعَانَةِ بِالصَّلَاةِ، وَيَسْتَغْرِقُ فِي مُتَابَعَةِ الْقَنَوَاتِ الْمُغْرِضَةِ السَّاعَاتِ الطَّوَالَ، ثُمَّ يَطْفُقُ يَذُمُّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْعِبَادَةِ، مُتَّهِمًا لَهُمْ بِالسَّلْبِيَّةِ.



(الْوَصِيَّةُ الثَّلَاثَةُ)

التَّغَاْفُلُ عَنْ بَعْضِ الزَّلَّاتِ مِنَ الْأَهْلِ
وَالْأَبْنَاءِ حَالَ وُجُودِكَ مَعَهُمْ فِي الْبَيْتِ

رُبَّمَا يَقَعُ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ حَالٌ وَجُودِهِ فِي بَيْتِهِ عَلَى غَفْلَةٍ، أَوْ هَفْوَةٍ، أَوْ زَلَّةٍ فِي
أُمُورٍ يَسِيرَةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَغَاوَلَ عَنْهَا، فَالْتَّغَاوَلَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ شِيمِ الْكِرَامِ. وَلَا
يَتَحَلَّى بِهِ إِلَّا أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ، وَلَا يَتَّصِفُ بِهِ إِلَّا أَوْلُو الشَّرَفِ وَالْمَكْرَمَاتِ؛ لِأَنَّهُ
دَلِيلٌ عَلَى سُمُو النَّفْسِ وَشَفَافِيَّتِهَا، وَصَفَائِهَا، وَعَافِيَّتِهَا، وَهُوَ مِمَّا يَرْفَعُ الْمَنْزِلَةَ،
وَيُعْلِي الْمَكَانَةَ. إِذَا رَزَقَهُ الْمَرْءُ فَلَا تَسْلُ عَنْ رَاحَةِ قَلْبِهِ، وَصَفَاءِ رُوحِهِ، وَهُدُوءِ
بَالِهِ، وَانْشِرَاحِ صَدْرِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أَيُّ: أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهَا قَدْ
نَبَّأَتْ بِهِ... وَمَعْنَى ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾: عَرَفَ حَفْصَةَ بَعْضَ مَا
أَوْحِيَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ بِمَا نَهَاها عَنْ أَنْ تُخْبِرَهَا. ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ
بَعْضٍ﴾: تَكْرُمًا، قَالَهُ السُّدِّيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا اسْتَقْصَى كَرِيمٌ قَطُّ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي أَخْبَرَهَا بِبَعْضِ مَا
قَالَتْ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ وَلَدِهِ وَلَمْ يُخْبِرَهَا بِبَعْضٍ، وَهُوَ قَوْلُ حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ:
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيَمْلِكَانِ بَعْدَهُ. اهـ

وَقَالَ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ»: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ
أَزْوَاجِهِ﴾: يَعْنِي حَفْصَةَ.

﴿حَدِيثًا﴾: حَدِيثُ تَحْرِيمِ مَارِيَةٍ، أَوْ تَحْرِيمِ الْعَسَلِ، وَقِيلَ: حَدِيثُ إِمَامَةِ
الشَّيْخَيْنِ.

﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾: أَفْشَتْهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾: وَأَطْلَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِفْشَائِهَا الْحَدِيثَ عَلَى لِسَانِ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ﴾: أَيُّ أَعْلَمَ حَفْصَةَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَأَخْبَرَهَا بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهَا.
﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾: أَيُّ لَمْ يُعَرِّفْهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يُخْبِرْهَا بِهِ تَكَرُّمًا. قَالَ سُفْيَانُ: مَا زَالَ التَّغَافُلُ مِنْ فِعْلِ الْكَرَامِ.

فَأَيْنَ ذَلِكَ مِمَّنْ يُفْتَشُّ عَنِ الزَّلَّاتِ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَيُعَاتِبُ عَلَى الْهَفَوَاتِ جَلِيلَهَا وَحَقِيرَهَا؟!

إِنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا يَجْلِبُ عَلَى نَفْسِهِ سِوَى الْغَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالنَّكَدِ وَالشَّقَاءِ.
وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ لَمْ يُغْمِضْ عَيْنَهُ عَنْ صَدِيقِهِ وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيهِ يَمُتُ وَهُوَ عَاتِبُ
وَمَنْ يَتَّبِعْ جَاهِدًا كُلَّ عَثْرَةٍ يَجِدْهَا وَلَا يَسْلَمْ لَهُ الدَّهْرُ صَاحِبُ

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ»: مَنْ لَمْ يُعَاشِرِ النَّاسَ عَلَى لُزُومِ
الْإِغْضَاءِ عَمَّا يَأْتُونَ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَتَرَكَ التَّوَقُّعَ لِمَا يَأْتُونَ مِنَ الْمَحْبُوبِ، كَانَ إِلَى
تَكْدِيرِ عَيْشِهِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى صَفَائِهِ، وَإِلَى أَنْ يَدْفَعَهُ الْوَقْتُ إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ
أَقْرَبَ مِنْهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُمْ الْوُدَادَ، وَتَرَكَ الشَّحْنَاءَ. اهـ

إِنَّ تَغَافُلَ الْعَبْدِ عَنْ زَلَّةٍ رَأَاهَا، لَا يَعْينِي ذَلِكَ غِبَاءُهُ وَسَدَاجَتُهُ، بَلْ هُوَ التَّوَدُّدُ

وَالْفِطْنَةُ، وَالْعَقْلُ وَالْحِكْمَةُ. فَلَكُمْ يَحْتَاجُ الْأَزْوَاجُ خَاصَّةً إِلَى التَّغَاوُلِ وَالتَّغَاظِي
عَنْ زَلَّاتِ بَعْضِهِمْ؛ لِتَصْفُو لَهُمُ الْعِشْرَةُ، وَيَزِدَادَ الْوُدُّ، وَتَطْيِبَ الْحَيَاةَ، وَكَذَلِكَ
الْآبَاءُ مَعَ أَوْلَادِهِمْ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّغَاوُلِ عَنْهُمْ، وَغَضِّ الطَّرْفِ عَنْ أَخْطَائِهِمْ!
لَا سِيَّمَا تِلْكَمُ الزَّلَّاتُ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ عَفْوَاً وَلَا تَكَرَّرُ. وَمِنْ الْحِكْمَةِ أَلَّا
نُشْعِرَهُمْ أَنَّنَا نُحْصِي عَلَيْهِمْ كُلَّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ؛ لِأَنَّ فِي إِشْعَارِهِمْ بِذَلِكَ إِضْعَافاً
لِشَخْصِيَّاتِهِمْ، وَإِفْسَاداً لِأَخْلَاقِهِمْ، وَسَبَباً فِي عِنَادِهِمْ وَكَذِبِهِمْ.

بَلْ إِنَّ ذَلِكَ يُقَلِّلُ هَيْبَةَ الْآبِ فِي قُلُوبِ أَوْلَادِهِ، وَيُؤَثِّرُ فِي مَحَبَّتِهِمْ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ
تَغَاوَلَ عَنْ بَعْضِ زَلَّاتِهِمْ، وَتَجَاوَزَ عَنْ بَعْضِ أَخْطَائِهِمْ، لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَكَمَا قِيلَ:

وَأَغْمَضُ عَيْنِي عَنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ	وَإِنِّي عَلَى تَرْكِ الْغُمُوضِ قَدِيرٌ
وَمَا مِنْ عَمَى أَغْضِي وَلَكِنْ لَرَبِّمَا	تَعَامَى وَأَغْضَى الْمَرْءُ وَهُوَ بَصِيرٌ
وَأَسْكُتُ عَنْ أَشْيَاءَ لَوْ شِئْتُ قُلْتُهَا	وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْمَقَالِ أَمِيرٌ
أَصْبَرُ نَفْسِي بِاجْتِهَادِي وَطَاقَتِي	وَإِنِّي بِأَخْلَاقِ الْجَمِيعِ خَيْرٌ



(الْوَصِيَّةُ الرَّابِعَةُ)

تَعْلِيمُ الْأَهْلِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ

وَعَدَمُ الْإِنْشِغَالِ بِالشَّائِعَاتِ

وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقٍ شَرَحَ مُخْتَصِرٍ فِي ذَلِكَ لِمَنْ دَرَسَهُ، أَوْ الْإِسْتِمَاعَ لِأَشْرَطَةِ
الْعُلَمَاءِ، وَمَا أَشْكَلَ يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مُهَاتَفَةً أَوْ مُرَاسَلَةً، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ الْعُلَمَاءُ
فَيُعْرَضُ عَلَى طُلَّابِهِمْ، فَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِكَلَامِ مَشَايخِهِمْ.

وَالْحَذَرُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْوَلَاةِ وَالْأُمَرَاءِ بِالسَّلْبِ وَالطَّعْنِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْخُرُوجِ
عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَدْعَاةٌ لِلْفِتَنِ وَالْبَلَاءِ.

وَالْحَذَرُ مِنَ الْقَنَوَاتِ الْمُغْرِضَةِ، وَمِنْهَا قَنَوَاتُ الْإِخْوَانِ؛ فَبِالْإِسْتِمَاعِ لَهَا
وَمُتَابَعَتِهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَالشَّائِعَاتُ وَالْأَرَاخِيفُ لَهَا خُطُورُهَا عَلَى أَمْنِ الْمُجْتَمَعِ
وَاطْمِئْنَانِهِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ
وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا
فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

إِنَّ التَّسْرِعَ فِي نَشْرِ الْأَخْبَارِ قَبْلَ التَّثَبُّتِ مِنْهَا وَمِنْ جَدْوَى نَشْرِهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ،
فَالْعَاقِلُ اللَّيِّبُ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا إِذَا تَثَبَّتْ مِنْ صِحَّةِ كَلَامِهِ، فَإِذَا ثَبَّتَ لَدَيْهِ صِحَّةُ
الْكَلَامِ، نَظَرَ فِي جَدْوَى نَشْرِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَشْرِهِ تَحْفِيزٌ لِلْخَيْرِ، وَاجْتِمَاعٌ وَأُلْفَةٌ،
نَشَرَهُ وَأَظْهَرَهُ، وَإِلَّا كَتَمَهُ وَسَتَرَهُ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَرْءُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ
كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: أَعْلَمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ
حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: (وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا
سَمِعَ): مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ كَثُرَ الْخَطَأُ فِي رِوَايَتِهِ؛ فَتَرِكَ الْإِعْتِمَادَ
عَلَيْهِ، وَالْأَخْذَ عَنْهُ. اهـ



(الْوَصِيَّةُ الْخَامِسَةُ)

لَا مَانِعَ مِنَ الْمُزَاحِ وَالْمُدَاعَبَةِ مَعَ الْأَهْلِ
وَالْأَبْنَاءِ أَحْيَانًا، مَهْمَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ

لَقَدْ كَانَ مُزَاحُ النَّبِيِّ ﷺ تَأْلِيفًا وَمُدَاعَبَةً، وَتَفَاعُلًا مَعَ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَإِدْخَالًا لِلشُّرُورِ عَلَيْهِمْ.

إِنَّهُ مُزَاحٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى كُلِّ الْمَعَانِي الْجَمِيلَةِ، وَالْمَقَاصِدِ النَّبِيلَةِ، دُونَ كَذِبٍ وَلَا غِيْبَةٍ وَلَا نَمِيمَةٍ، فَصَارَ مِنْ شَمَائِلِهِ الْحَسَنَةِ، وَصِفَاتِهِ الطَّيِّبَةِ ﷺ.

لَقَدْ كَانَ نَبِيْنَا ﷺ زَوْجًا عَطُوفًا، يَتَوَدَّدُ إِلَى نِسَائِهِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ...».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَالضَّيَّاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ صَفِيَّةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَهَا، فَأَبْطَأَتْ فِي الْمَسِيرِ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، وَتَقُولُ: «حَمَلْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ بَطِيءٍ، فَجَعَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ عَيْنَهَا وَيُسَكِّتُهَا».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَحِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَتَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ

النَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ، أَفَتَأْمِنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغُرَّنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارُتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةُ...».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «زَارَتْنَا سَوْدَةُ يَوْمًا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي حِجْرِي، وَالْأُخْرَى فِي حِجْرِهَا، فَعَمِلْتُ لَهَا حَرِيرَةً، أَوْ قَالَ: «خَزِيرَةً» فَقُلْتُ: كُلِّي، فَأَبَتْ فَقُلْتُ: «لَتَأْكُلِي، أَوْ لَا لَطُخَنَ وَجْهَكَ، فَأَبَتْ، فَأَخَذْتُ مِنَ الْقِصْعَةِ شَيْئًا فَلَطَخْتُ بِهِ وَجْهَهَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجْلَهُ مِنْ حِجْرِهَا تَسْتَفِيدُ مِنِّي، فَأَخَذْتُ مِنَ الْقِصْعَةِ شَيْئًا فَلَطَخْتُ بِهِ وَجْهِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَإِذَا عُمَرُ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومَا فَاغْسِلَا وَجُوهَكُمَا، فَلَا أَحْسِبُ عُمَرَ إِلَّا دَاخِلًا».

لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ مُعَامَلَةً لِبَنَاتِهِ:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا

فَضَحِكْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لَا أَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَيْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَيْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَضَحِكْتَ؟ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذَا لَبَدْرَةٌ -البَدْرُ: هُوَ الَّذِي يُفْشِي السَّرَّ، وَيُظْهِرُ مَا يَسْمَعُهُ-، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ».

أَمَّا عَنْ حَالِهِ مَعَ أَصْهَارِهِ ﷺ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ: مُمَازَحَةُ الْمُغْضَبِ بِمَا لَا يَغْضَبُ مِنْهُ بَلْ يَحْصُلُ بِهِ تَأْنِيْسُهُ، ... وَفِيهِ مُدَارَاةُ الصَّهْرِ وَتَسْكِينُهُ مِنْ غَضَبِهِ، وَدُخُولُ الْوَالِدِ بَيْتَ ابْنَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا حَيْثُ يَعْلَمُ رِضَاهُ. اهـ

لَقَدْ اقْتَطَفْتُ مِنْ كُلِّ بُسْتَانٍ مِنَ بَسَائِنِ النَّبُوَّةِ زَهْرَةً، وَلَمْ أَقْصِدِ الْإِسْتِقْصَاءَ، وَإِلَّا لَطَالَ الْمَقَامُ جَدًّا، وَفِيمَا ذَكَرْتُ غَنِيَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ أَرَادَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا

سَبَقَ.

أَلَا فَلْيَتَعَلَّمِ الرَّجَالُ أَخْلَاقَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَدْيَهُ، وَسُنَّتَهُ فِي مُعَامَلَةِ مَنْ سَبَقَ
ذِكْرَهُمْ.



(الْوَصِيَّةُ السَّادِسَةُ)

الصَّبْرُ عَلَى ضَيْقِ الْمَعَاشِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

لَقَدْ كَانَ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ».

وَمَعَ ذَلِكَ، فَالْمُؤْمِنُ دَائِمًا يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، فَهُوَ رَاضٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ، أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا، وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْشَ عَلَيْنَا مِنَ الْفَقْرِ، بَلْ خَشِيَ عَلَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا، وَمِنْ تَنَافُسِنَا وَتَكَالُبِنَا عَلَيْهَا.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ ابْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ شَهِيدًا بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَابْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَوْضِعُ سَوَاطِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَفَفَتْهُ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيِّتٍ فَتَنَاولَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرُهُمْ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عِيًّا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ! فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (...) فَجِئْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ:

اسْتَأْذَنَ لِعَمَرٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَكِّئٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ... ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ فليُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكِّئًا فَقَالَ: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طِيبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي...).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: الْأَهْبَةُ: جَمْعُ إِهَابٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَهُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ مُطْلَقًا، دُبُغٌ أَوْ لَمْ يَدُبَّ. اهـ

فَالرِّضَا وَالْقَنَاعَةُ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَجْعَلَانِ الْمُؤْمِنَ فِي رِضَا وَسَعَادَةٍ دَائِمِينَ، فَإِذَا ابْتُلِيَ بِالْفَقْرِ فَلَا تَحْزَنْ؛ فَلَسْتَ أَعَزَّ وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ ﷺ الَّذِي ابْتُلِيَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِبْتِلَاءَاتِ، كَانَ أَيْسَرَهَا الْفَقْرُ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَه: مَا كَانَ يَعْيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ، التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ»، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْبِرْ

أَبَا سَعِيدٍ، فَإِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ عَلَى أَعْلَى الْوَادِي،
وَمِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ». وَأَبَشَّرَكُمْ أَيُّهَا الْأَخُوَّةُ بِهَذِهِ الْبُشْرَى الْعَظِيمَةِ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنا
أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا
يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ،
فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ
الشَّهِيدِ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»:

قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ)، أَيُّ مُسْلِمٍ.

(يَقَعُ الطَّاعُونَ): أَيُّ فِي مَكَانٍ هُوَ فِيهِ.

(فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ): فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ «فِي بَيْتِهِ».

قَوْلُهُ: (صَابِرًا): أَيُّ غَيْرِ مُنْزَعَجٍ وَلَا قَلِقٍ، بَلْ مُسْلِمًا لِأَمْرِ اللَّهِ، رَاضِيًا بِقَضَائِهِ،
وَهَذَا قَيْدٌ فِي حُصُولِ أَجْرِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ يَمُوتُ بِالطَّاعُونَ، وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ
بِالْمَكَانِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ، فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ
صَرِيحًا.

وَقَوْلُهُ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ».

قَيْدٌ آخَرٌ، وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْإِقَامَةِ، فَلَوْ مَكَثَ وَهُوَ قَلِقٌ أَوْ مُتَنَدِّمٌ عَلَى
عَدَمِ الْخُرُوجِ ظَانًّا أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لَمَا وَقَعَ بِهِ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَأَنَّهُ بِإِقَامَتِهِ يَقَعُ بِهِ، فَهَذَا

لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ وَلَوْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ، هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا اقْتَضَى مَنْطُوقُهُ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ بِالطَّاعُونَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ ثَلَاثُ صُورٍ: أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ وَقَعَ بِهِ الطَّاعُونَ فَمَاتَ بِهِ، أَوْ وَقَعَ بِهِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ، أَوْ لَمْ يَقَعْ بِهِ أَصْلًا وَمَاتَ بغيرِهِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا.

قَوْلُهُ: (مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ): لَعَلَّ السَّرَّ فِي التَّعْبِيرِ بِالمِثْلِيَّةِ مَعَ ثُبُوتِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ كَانَ شَهِيدًا، أَنَّ مَنْ لَمْ يَمُتْ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالطَّاعُونَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ بَعَيْنِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ شَهِيدًا أَعْلَى دَرَجَةٍ مِمَّنْ وَعِدَ بِأَنَّهُ يُعْطَى مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ، وَيَكُونُ كَمَنْ خَرَجَ عَلَى نِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَمَاتَ بِسَبَبِ غَيْرِ الْقَتْلِ، وَأَمَّا مَا اقْتَضَاهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَقَعَ بِهِ الطَّاعُونَ، ثُمَّ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ، أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الشَّهِيدِ فَشَهِدَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي لِأَصْحَابِ الْفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ». وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ لِابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرِجَالُ سَنَدِهِ مُوْتَقُونَ، وَاسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ وَقَعَ بِهِ الطَّاعُونَ فَمَاتَ بِهِ، أَنْ يَكُونَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ تَعَدُّدِ الثَّوَابِ بِتَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ كَمَنْ يَمُوتُ غَرِيبًا بِالطَّاعُونَ، أَوْ نَفْسَاءَ مَعَ الصَّبْرِ وَالْإِحْسَابِ،

وَالْتَحْقِيقُ فِيمَا اقْتَضَاهُ حَدِيثُ الْبَابِ أَنَّهُ يَكُونُ شَهِيدًا بِوُقُوعِ الطَّاعُونَ بِهِ، وَيُضَافُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ لِصَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ، فَإِنَّ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ شَيْءٌ، وَأَجْرُ الشَّهَادَةِ شَيْءٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي قَوْلِهِ «وَالْمَطْعُونَ شَهِيدٌ». وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا: «فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بَلْ دَرَجَاتُ الشُّهَدَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ، فَأَرْفَعُهَا مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَمَاتَ بِالطَّاعُونَ، وَدُونَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ مَنْ اتَّصَفَ بِهَا وَطَعِنَ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ، وَدُونَهُ مَنْ اتَّصَفَ وَلَمْ يُطَعَنْ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَكُونُ شَهِيدًا وَلَوْ وَقَعَ الطَّاعُونَ وَمَاتَ بِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَمُوتَ بغيرِهِ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ عَنْ شُؤْمِ الْإِعْتِرَاضِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ التَّضَجُّرُ وَالتَّسَخُّطُ لِقَدْرِ اللَّهِ، وَكَرَاهَةِ لِقَاءِ اللَّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَفُوتُ مَعَهَا الْخِصَالُ الْمَشْرُوطَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ اسْتِوَاءُ شَهِيدِ الطَّاعُونَ وَشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ، فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ، رَفَعَهُ: «يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونَ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونَ: نَحْنُ شُهَدَاءُ، فَيَقَالُ: انظُرُوا فَإِنْ كَانَ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا، وَرِيحُهَا كَرِيحِ الْمِسْكِ فَهُمْ شُهَدَاءُ، فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ». وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَيْضًا بِلَفْظٍ «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِينَ مَاتُوا بِالطَّاعُونَ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قَتَلُوا كَمَا قَتَلْنَا، وَيَقُولُ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَتْنَا،

فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى جَرَاحِهِمْ، فَإِنَّ أَشْبَهَتْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ،
فَإِذَا جَرَاحُهُمْ أَشْبَهَتْ جَرَاحَهُمْ». زَادَ الْكَلَابَازِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ فِي آخِرِهِ «فَيَلْحَقُونَ بِهِمْ». اهـ

فَنَسَأَلُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، أَنْ يَرْفَعَ هَذَا الْوَبَاءَ، وَأَنْ يَحْفَظَنَا
مِنْهُ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا أَجْرَ الشُّهَدَاءِ، وَأَنْ يَشْفِيَ مَنْ ابْتُلِيَ بِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. إِنَّ
رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

كُتِبَ

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى

٦ رَمَضَانَ ١٤٤١ هـ